

- السهر على حسن سير وحدات النهوض بالرياضة بالوسط المدرسي وبمراكز تكوين الشبان وبمراكز الرسكلة والتكوين المستمر لإطارات الشباب،

- وضع الخطط الجهوية الكفيلة بتطوير عمل المؤسسات الشبابية،
- إبداء الرأي في تكوين الجمعيات الرياضية والجمعيات الشبابية بالجهة،

- القيام بجميع المهام التي تكلفها بها وزارة الإشراف،
تباشر المندوبية الجهوية للشباب والرياضة والتربية البدنية المهام المذكورة أعلاه بالتنسيق مع الوالي طبقا للقوانين والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 3 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 2223 لسنة 2003 المؤرخ في 27 أكتوبر 2003 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 - وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية والوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جوان 2005.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1844 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 2325 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع النهوض بالوحدات السياحية المخصصة للشباب وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2386 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 2325 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع النهوض بالوحدات السياحية المخصصة للشباب وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 2325 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004، المشار إليه أعلاه، وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) : تنجز المهام الموكلة لهذه الوحدة في الفترة الممتدة من 15 جوان 2005 إلى 15 جوان 2008 على ثلاث مراحل :
المرحلة الأولى : تمتد من 15 جوان 2005 إلى غاية 14 أوت 2006، وتتمثل في إنجاز بحوث ودراسات تتعلق بتشخيص وضع الوحدات السياحية المخصصة للشباب والنقائص المسجلة فيها.

المرحلة الثانية : تمتد من 15 أوت 2006 إلى غاية 14 أوت 2007، وتتمثل في إنجاز بحوث ودراسات تهدف إلى :

- وضع تصورات وفرضيات حول مستقبل هذه الوحدات وضبط برنامج لتأهيلها وترشيد التصرف فيها،

- تقديم الاقتراحات المتعلقة بالسبل والوسائل الكفيلة بإعادة تكوين سلسلة الوحدات السياحية المخصصة للشباب في مختلف جهات الجمهورية،

- تحديد السبل الكفيلة بدعم تكامل هذه الوحدات مع الطاقات المتوفرة والتابعة لوزارات أخرى،

- تطوير النقل الخاص بالشباب.

المرحلة الثالثة : تمتد من 15 أوت 2007 إلى غاية 15 جوان 2008، وتتمثل في :

- إعداد تقرير نهائي خاص بالمشروع،

- تنظيم سلسلة من اللقاءات والاجتماعات مع مسؤولين من الإدارات والهيكل المعنية تهدف إلى شرح مضمون التقرير الذي أعدته الوحدة وبيان كيفية استغلاله ومراحل تنفيذه،

- تنظيم سلسلة من الحلقات التكوينية تخصص إلى إطارات الراجعين بالنظر إلى الإدارات والهيكل المعنية تتعلق بطرق إنجاز البرامج والأهداف التي حددها الوحدة.

الفصل 2 - تلغى عبارة "الثقافة والشباب والترفيه" الواردة بالفصل الأول والفصلين 6 و7 من الأمر عدد 2325 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004، المشار إليه أعلاه، وتعوض بعبارة "الشباب والرياضة والتربية البدنية".

الفصل 3 - الوزير الأول ووزير الشباب والرياضة والتربية البدنية ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جوان 2005.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1845 لسنة 2005 مؤرخ في 27 جوان 2005،

كلف السيد الطاهر عبيد، حافظ عام مكنتات وتوثيق، بمهام مدير عام المركز الوطني للتكوين والرسكلة لإطارات الرياضة بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية.